تأثر السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي: الوضع تحت المراقبة الالكترونية

هارون نورة [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000 بجاية، الجزائر.

البريد الإلكتروني: nora06dz2016@yahoo.com

فريد الع

قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، باستغلال التطور التكنولوجي في مجال السياسة العقابية، من خلال تبني آلية الوضع تحت المراقبة الالكترونية تعزيزا لسياسة التفريد العقابي عبر استخدام جهاز تكنولوجي " السوار الالكتروني " الذي يسمح بمعرفة تواجد المحكوم عليه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات. تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الآلية من خلال تحديد شروط تطبيقها وإجراءاتها وآثار تنفيذها.

الكلمات المفتاحية:

المراقبة الالكترونية، العقوبة البديلة، السوار الإلكتروني، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

تاريخ إرسال المقال: 2020/06/24، **تاريخ قبول المقال:** 2020/12/22، **تاريخ نشر المقال:** 2020/12/31

لتهميش المقال: هارون نورة، "تأثر السياسة العقابية الجزائرية بالتطور التكنولوجي: الوضع تحت المراقبة الالكترونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، ص ص.84-97.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: هارون نورة، nora06dz2016@yahoo.com

The influence of Algerian prison policy through technological development: Placement under electronic surveillance

Abstract:

By virtue of the law n ° 18-01 of January 30, 2018, supplementing the law n ° 05-04 of February 6, 2005 relating to the code of the penitentiary organization and the social reintegration of the prisoners, the Algerian legislator exploited the evolution technological in the field of penal policy, by adopting the mechanism of placement under electronic surveillance to strengthen the policy of punitive individualization by the use of a technological device, the "electronic bracelet", which makes it possible to detect the presence of the convicted person instead of his assignment fixed in the placement decision rendered by the judge responsible for the execution of sentences. This study aims to shed light on this mechanism by defining the conditions for its application, its procedures and the effects of its implementation.

Keywords:

Electronic surveillance, alternative sanction, electronic bracelet, social reintegration of inmates, the implementation of the penal sanction outside a prison establishment.

L’influence de la politique pénitentiaire algérienne par l'évolution technologique : Du placement sous surveillance électronique

Résumé:

En vertu de la loi n° 18-01 du 30 janvier 2018, complétant la loi n ° 05-04 du 6 février 2005 portant Code de l’organisation pénitentiaire et de la réinsertion sociale des détenus, le législateur algérien a exploité l'évolution technologique dans le domaine de la politique pénale, en adoptant le mécanisme du placement sous surveillance électronique pour renforcer la politique d'individualisation de la sanction par l'utilisation d'un dispositif technologique, le " bracelet électronique ", qui permet de détecter la présence du condamné au lieu de son assignation fixé dans la décision du placement rendue par le juge d’application des peines. Cette étude vise à éclairer ce mécanisme en définissant les conditions de son application, ses procédures et les effets de sa mise en œuvre.

Mots clés:

Surveillance électronique, sanction alternative, bracelet électronique, réinsertion sociale des détenus, la mise en œuvre de la sanction pénale en dehors d’établissement pénitentiaire.

مقدمة

يترتب عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1] أضرارا لا تبررها المنافع المنتظرة منها، فهي عاجزة عن تحقيق الهدف المنشود منها وهو إعادة إدماج المحكومين عليهم في المجتمع، فقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلم العقاب أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعد مناخا مناسبا للإجرام، إذ تسمح باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، وهذا ما يجعله يخرج من المؤسسة العقابية أكثر استعدادا من قبل للإجرام؛ كما أن لهذه العقوبة آثارا سلبية تنعكس مباشرة على حياة المحكوم عليه فهي تفقده في الغالب عمله الذي كان يتعيش منه، مع صعوبة إمكانية عودته لهذا العمل، أو إيجاد فرصة عمل جديدة، بالإضافة إلى أن الإكثار من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية يؤدي إلى اكتظاظ السجون وهذا ما يجعل الإدارة العقابية عاجزة عن تطبيق برامج التأهيل اللازمة وبالتالي ضياع الأهداف التي يفترض أن تسعى إلى تحقيقها، وهي تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

أمام هذه المساوئ وغيرها، نادت السياسة العقابية المعاصرة إلى ضرورة إعادة النظر في مدى ملائمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والدعوة إلى وضع بدائل أخرى لها تحقق الأهداف المنوطة بالعقوبة وهي التهذيب والإصلاح، ومنه تجنب الآثار السلبية للحبس قصير المدة، وهذا ما دعا إليه المؤتمر السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بمدينة كاركاس بفنزويلا سنة 1980 إذ أوصى بضرورة إيجاد بدائل لعقوبة الحبس قصيرة المدة تجنبا لمساوئها[2].

من بين أهم الأنظمة العقابية البديلة، نجد نظام " الوضع تحت المراقبة الالكترونية "، وهو يعد أحد أهم الأنظمة التي نصت عليه التشريعات العقابية للدول المختلفة، فهو نظام تم تطبيقه أول مرة سنة 1971 في

---

[1]– يرى البعض أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي العقوبة التي تكون مدتها أقل من ثلاثة أشهر، بينما يرى آخرون أن الحبس قصير المدة هو الذي لا يزيد مقداره عن ستة أشهر، والرأي الراجح يرى أن عقوبة الحبس قصير المدة هي التي لا تتجاوز سنة فالحبس لأقل من سنة يعد قصير المدة ولأكثر من سنة يعد طويل المدة، سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، نظرية الجزاء الجنائي–فلسفة الجزاء الجنائي – أصول المعاملة العقابية، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص. 115.

[2]– نجد أيضا مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد سنة 1960 بالعاصمة البريطانية وذلك عندما قرر أن " الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملا ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة، حيث لا يكون ثمة مقتضى لها " ، وأوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على تمكين القضاء من أن يحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة إما وقف تنفيذ العقوبة وإما الاختبار القضائي وإما الغرامة وإما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، حاتم بكار، الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين، دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام والعقاب في ضوء المواجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي، ط. 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص. ص. 255، 256.

الولايات المتحدة الأمريكية[3] وذلك كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد التزامات الإفراج المشروط[4]، كما تبنت انجلترا هذا النظام سنة 1989 وطبقته هولندا سنة 1995، وكذا كلا من بلجيكا واستراليا عام 1997[5]، أما فرنسا فقد أخذت بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لأول مرة سنة 1997[6]، وقد خضع هذا النظام في القانون الفرنسي لعدة تعديلات.

أما الجزائر فقد اعتمدت – في سياق عصرنة العدالة – نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الالكتروني " في مجال تنفيذ العقوبة على المحكوم عليهم نهائيا[7]، حيث استحدث بموجب القانون رقم 18-01[8]، ضمن الباب السادس " تكييف العقوبة " فصلا رابعا بعنوان " الوضع تحت المراقبة الالكترونية " يتضمن المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 13 بموجبها يتم تمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية من خلال إلزامه بحمل جهاز إلكتروني يدعى " السوار الإلكتروني " يسمح بمراقبته وتعقبه الكترونيا عن بعد، لهذا تعد المراقبة الالكترونية وسيلة تدخل في نطاق البديل العصري للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[9]؛ من هنا تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل عن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لأحكام هذا الإجراء العقابي التكنولوجي كآلية للتفريد العقابي وترشيد السياسة العقابية؟

---

[3]– صفاء أوتاني، " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني " في السياسة العقابية الفرنسية "، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25– العدد الأول، 2009، ص. 132.

[4]– أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كأحد أهم صور بدائل العقوبة السالبة للحرية، بموجب أمر رقم 72– 02، مؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج. ر .ج . ج. د. ش عدد 19، صادر سنة 1972، وبقي هذا النظام صامدا بعد إلغاء هذا القانون بموجب قانون رقم 05– 04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر . ج. ج. د. ش عدد 12، صادر في 13 فبراير 2005، معدل ومتمم.

[5]– صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص. 132.

[6]-Loi n° 97-1159 du 19 décembre 1997, concernant le placement sous surveillance électronique comme modalité d'exécution des peines privatives de liberté, J.O, 20 décembre 1997, modifie par loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, J.O, 16 juin 2000.

[7]– **تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد سبق واعتمد الوسائل الالكترونية في مجال الرقابة القضائية، أثناء مرحلة التحقيق القضائي**، عند اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت، وهذا بموجب أمر رقم 15– 02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم أمر رقم 66 – 155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج، عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

[8]– قانون رقم 18–01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05–04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 5، صادر في 30 جانفي 2018.

[9]– الباز علي عز الدين، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط. 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص. 398.

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة، تحديد ضوابط إعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(المحور الأول)**، ثم توضيح إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأهم آثاره **(المحور الثاني)**.

المحور الأول: ضوابط إعمال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نتطرق في هذا المحور لإبراز الشروط القانونية الواجب توافرها لإعمال نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأهم صورة عصرية لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، حيث جعل المشرع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مقيدا بضرورة توافر شروط معينة، منها ما هو مرتبط بالمحكوم عليه **(فقرة أولى)** ومنها ما هو مرتبط بالعقوبة المحكوم بها **(فقرة ثانية)**.

الفقرة الأولى: ضوابط مرتبطة بالمحكوم عليه المستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية

باستقراء نص القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجد أن الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مرهون بضرورة توافر شروط معينة مرتبطة بالشخص المحكوم عليه، وتتمثل هذه الشروط في صفة المحكوم عليه وموافقته على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية**(أولا)**، ثبوت مقر إقامة ثابت للمحكوم عليه وتسديده للغرامة المالية المحكوم بها عليه **(ثانيا)**، عدم تعارض تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع صحة المحكوم عليه**(ثالثا)**، إظهار المحكوم عليه لضمانات جدية للاستقامة والأخذ بعين الاعتبار وضعيته العائلية**(رابعا)**.

أولا-صفة المحكوم عليه وموافقته على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1- صفة المحكوم عليه: حصر المشرع نطاق اللجوء لإعمال " السوار الإلكتروني " كبديل عصري للعقوبة السالبة للحرية، على الشخص الطبيعي دون الاعتباري، ويشمل هذا النظام جميع المحكوم عليهم سواء كانوا بالغين أو قاصرين، ومهما كان جنسهم نساء أو رجال، وهذا ما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 " **يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات** "، والفقرة الأولى من المادة 150 مكرر 2 التي اشترطت موافقة الممثل القانوني للقاصر لاتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية " **لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا** ".

كما لم يستبعد المشرع المحكوم عليه المسبوق قضائيا من إمكانية الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، ما يعني أنه يمكن لكل محكوم عليه أن يستفيد من مقرر الوضع تحت المراقبة القضائية حتى ولو كان مسبوقا قضائيا، وهذا ما يجعل هذا النظام يتميز عن عقوبة العمل للمنفعة العامة أين اشترط المشرع أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا[10] وهذا بموجب الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر1 من القانون رقم 09-01 [11].

2- موافقة المحكوم عليه: ربط المشرع تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بضرورة موافقة المحكوم عليه، وبهذا لا يمكن للجهة المختصة اتخاذ مقرر الوضع إلا بعد رضا المحكوم عليه، وهذا ما جاء في صريح عبارات الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 كما يلي " **لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا** "، وهذا النص يعكس إدراك المشرع لأهمية إرادة المحكوم عليه في إنجاح عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ لا يمكن تصور ذلك دون وجود إرادة قوية للمحكوم عليه.

ثانيا-ثبوت مقر إقامة ثابت للمحكوم عليه وتسديده للغرامة المالية المحكوم بها عليه

1- ثبوت مقر إقامة ثابت للمحكوم عليه: يشترط المشرع لإفادة المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يثبت المحكوم عليه المعني مقر سكن أو إقامة ثابت، وهذا ما نص عليه بشكل صريح في الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01، ويستوي أن تكون هذه الإقامة في منزل المحكوم عليه أو في مكان آخر هو ملك لغيره، وفي هذه الحالة الأخيرة اشترط المشرع الفرنسي بشكل صريح بموجب المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الموافقة الصريحة لمالك المبنى ما لم يكن مكان عام[12]، وفي كل الأحوال يجب أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي ثابت دون أي ملحقات كمجيب آلي أو انترنيت[13]، ويكون مهيأ لاستقبال الاتصالات الهاتفية المرتبطة بالمراقبة الإلكترونية.

---

[10]- " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود "، المادة 53 مكرر 5 من قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

[11]- قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو، يتضمن قانون العقوبات، ج. رّ. ج. ج. د. ش عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

[12] - " Lorsque le lieu désigné par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du condamné, la décision de détention à domicile sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du maître des lieux, sauf s'il s'agit d'un lieu public ", art 723-7, code de procédure pénale français, disponible sur le lien : https://www.legifrance.gouv.frdo.

[13]- صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص. 142.

2- تسديد المحكوم عليه للغرامة المالية المحكوم بها عليه: إن وفاء المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه يعكس إرادته في الإصلاح والتأهيل والعودة إلى الطريق القويم[14]؛ لهذا حرص المشرع على ضرورة تسديد المحكوم عليه للغرامة المالية المحكوم بها عليه كشرط لإفادته بأمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بموجب الفقرة الرابعة من المادة 150 مكرر3 من القانون رقم 18-01.

لم يشر المشرع إلى الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه غير قادر على الوفاء بالالتزامات المالية، كأن تكون حالته المادية لا تسمح له بدفع هذه المصاريف؛ ولا شك أن سكوت المشرع عن هذه المسالة يفهم منها ضمنيا أن المحكوم عليه غير القادر على الوفاء لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط، ولكن حبذا لو نص المشرع على سقوط شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت أن المحكوم عليه غير قادر على الوفاء، وعلة هذا السقوط هي أن شرط الوفاء بهذه الالتزامات غير مطلوب لذاته، وإنما هو مطلوب لأنه يعبر عن ندم المحكوم عليه ورغبته في محو آثار جريمته وفي هذا قرينة على إرادة التأهيل لديه[15].

ثالثا-عدم تعارض تنفيذ أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع صحة المحكوم عليه

حرص المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 على واجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعلى هذا الأساس اشترط المشرع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني، وفي هذا المعنى يتوجب وفقا لمضمون المادة 150 مكرر 7 في فقرتها الأولى على قاضي تطبيق العقوبات قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

رابعا-إظهار المحكوم عليه لضمانات جدية للاستقامة والأخذ بعين الاعتبار وضعيته العائلية

وهو الشرط المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01 كما يلي " **تؤخذ بعين الاعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة** "، وهذا الأمر يقتضي إجراء تحقيق أولي عن البيئة العائلية للشخص المحكوم عليه المراد إفادته بإجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية،

---

[14]- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 114.

[15]- عبود السراج، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط. 4، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990، ، ص. 208.

بحيث يجب التأكد من أن هذا الشخص يعيش في ظل ظروف تناسب تنفيذ إجراء المراقبة الإلكترونية بالشكل الصحيح[16]الذي يضمن إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو ما يساهم في دعم سياسة التفريد العقابي بحيث يكون أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مختلفا من شخص لآخر وفقا لاختلاف حالتهم الشخصية وبيئتهم العائلية.

إلى جانب شرط إظهار المحكوم عليه لضمانات جدية لاستقامته، والتي من شأنها أن تكفل بشكل لا يدع مجالا للشك على استعداده للإصلاح، وسهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه؛ ويتعلق هذا الشرط (تقديم ضمانات) بالمحكوم عليه الذي قضى جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، ونشير هنا أن المشرع أغفل النص على كيفية تقدير هذه الضمانات، ما يجعل الأمر في يد السلطة التقديرية للسلطة المختصة باتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الفقرة الثانية: الضوابط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها

إلى جانب الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه شخصيا، هناك أيضا شروطا أخرى لابد من توافرها لإفادة المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهي مرتبطة بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المعني، ويمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بنوع العقوبة(**أولا**)، وأخرى تتعلق بمدة العقوبة(**ثانيا**).

أولا- الشروط المرتبطة بنوع العقوبة المحكوم بها

للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة القضائية، لابد أن يكون الشخص محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية[17]، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18-01، وبهذا يتم استبعاد المحكوم عليه بعقوبة الغرامة أو عقوبة الإعدام من الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية، كما لا يطبق هذا النظام على تدابير الأمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع القصر في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية[18].

يتضح من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18-01 أن المشرع لم يول أهمية لنوع الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه المحبوس، إذ يستفيد من أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها (جريمة إرهابية، جريمة ضد أمن الدولة، ...)، وهذا يظهر من خلال عدم

---

16 - CONTE Philippe, MAISTRE DU CHAMBON Patrick, *Droit pénal général*, 5 ème édition, Dalloz, Paris, 2000, p. 315.

17 - Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Droit pénal général, 18 eme édition, Dalloz, Paris, 2003, p. 581, Jean Larguier, Droit pénal général, 19 eme édition, Dalloz, Paris, 2003, p. 198.

18-Bernard Bouloc, Pénologie, Exécution de sanctions adultes et mineures, 3 eme édition, Dalloz, Paris, 2005, p. 293.

استثنائها في نص الفقرة أعلاه، وحسب رأينا فإن المشرع حسنا فعل لأن الاستثناء في هذه الحالة لا يجد ما يبرره في إطار المفاهيم الحديثة للسياسة العقابية الحديثة، لأن حسن سلوك المحكوم عليه كاف للتعبير عن زوال خطره على الأمن العام.

ثانيا-الشروط المرتبطة بمقدار العقوبة المحكوم بها

إن الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مرهونا بمدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقي منها، حيث وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01، يستفاد من هذا الإجراء فقط المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات، أو في حالة ما إذا كانت مدة العقوبة المتبقية لا تتجاوز 3 سنوات[19]، وهذا ما يعني أن نظام الوضع تحت المراقبة هو بديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة؛ كما أضاف المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر3 شرطا آخر يتعلق بنوع الحكم الصادر، بحيث يجب للاستفادة من أمر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم بالإدانة الصادر ضد المحكوم عليه نهائيا.

المحور الثاني: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأهم آثاره

نتطرق فيما يلي لتحديد إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية **(الفقرة الأولى)**، وتوضيح أهم الآثار القانونية المترتبة عن اتخاذ هذا الإجراء البديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نوضح فيما يلي الجهة القضائية التي أسند إليها المشرع سلطة تقرير تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ثم نعرج لتحديد كيفيات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وكيفية تنفيذه.

---

[19]- اشترط المشرع الفرنسي للاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تكون المدة العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنتين، أو أن تكون مدة العقوبة المتبقية لا تزيد عن سنتين.

" Le juge de l'application des peines peut prévoir que la peine s'exécutera sous le régime de la détention à domicile sous surveillance électronique défini par l'article 132-26 du code pénal soit en cas de condamnation à une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans, soit lorsqu'il reste à subir par le condamné une ou plusieurs peines privatives de liberté dont la durée totale n'excède pas deux ans.", art 723-7, code de procédure pénale français, Op.cit.

أولا-الجهة القضائية المختصة بتقرير تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية

أسند المشرع صلاحية تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لقاضي تطبيق العقوبات، وهذا بصريح عبارات المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18-01 كما يلي " **يمكن قاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية...**"،

يتضح من خلال مضمون هذا النص، أن السلطة التقديرية في تنفيذ العقوبة بموجب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من عدم ذلك، تعود لقاضي تطبيق العقوبات، ويقوم بذلك إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه.

1- تقرير قاضي تطبيق العقوبات وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه: منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات، سلطة تقديرية في التقرير من تلقاء نفسه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عن طريق وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا بموجب المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01، ومع ذلك استلزم المشرع بموجب المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون ضرورة أخذ موافقة المحكوم عليه شخصيا أو موافقة مثله القانوني إذا كان قاصرا؛ ونشير هنا أن المشرع لم يبين كيفية الحصول على موافقة المحكوم عليه، فهل يتم ذلك من خلال عقد جلسة مع المحكوم عليه؟ وإن كان الأمر كذلك فأين يتم عقد هذه الجلسة، هل في مقر المحكمة أم في المؤسسة العقابية؟

2- تقرير قاضي تطبيق العقوبات وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية بناء على طلب: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بناء على طلب المحكوم عليه، ويقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ويتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس؛ ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره، بمقرر غير قابل لأي طعن؛ ويمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ رفض طلبه[20].

ثانيا-كيفيات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

حدد المشرع كيفيات إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18-01، فإذا كان المحكوم عليه غير محبوس فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع

[20]- المادة 150 مكرر 4 من قانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا بحيث سبق حبسه وقضى مدة من العقوبة وتبقى منها مدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات، ففي هذه الحالة يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[21].

ثالثا-كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية

تتم عملية المراقبة الإلكترونية بطريقة البث المتواصل[22]، باستعمال " السوار الإلكتروني "، وهو جهاز يشبه الساعة يوضع في معصم المحكوم عليه يسمح بإرسال إشارة محددة إلى المركز المختص الذي يوجد في المؤسسة العقابية[23]، وبالتالي يمكن التأكد من تواجد المحكوم عليه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، ويتم تثبيت هذا السوار في المؤسسة العقابية، إلى جانب وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل[24].

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عن بعد، وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف؛ وتبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية[25].

---

[21]- تتشكل لجنة تطبيق العقوبات من: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائيين في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا"، المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 05-180، مؤرخ في 17 مايو 2005، يتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، ج. ر . ج. ج. د. ش عدد 35، صادر في 18 مايو 2005.

[22]- وهي طريقة معتمدة لدى أغلب الدول التي تبنت تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص. 143.

[23]- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 127.

[24]- المادة 150 مكرر 7 من قانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[25]- المادة 150 مكرر 8 من قانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

تقضي المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 18-01 بأن الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، يتعرض إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[26].

الفقرة الثانية: أثار تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب عن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار قانونية، منها ما يتحقق مباشرة بعد إصدار مقرر الوضع من الجهة القضائية المختصة(**أولا**)، ومنها ما يترتب بعد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية(**ثانيا**).

أولا-الآثار المترتبة في حال إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة آثار قانونية أهمها:

1- إلزام المحكوم عليه بعدم المغادرة: يترتب عن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التزام المحكوم عليه بعدم مغادرته لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات، خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتحدد الأماكن والأوقات مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج[27].

2- إخضاع المستفيد من مقرر الوضع تحت المراقبة القضائية لتدبير أو أكثر: وفقا للمادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18-01 يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر ، وهذه الالتزامات أو التدابير تساهم في تحسين سلوك المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم عودته إلى الإجرام[28]، وحدد المشرع هذه التدابير بموجب المادة 150 مكرر 6 أعلاه وتتمثل في: - ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني - عدم ارتياد بعض الأماكن- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا- إلزام المحكوم عليه بالاستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.

---

[26]- المادة 190 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[27]- المادة 150 مكرر 5 من قانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[28]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص. 48.

يجوز تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بصورة تلقائية من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية[29].

ثانيا–جواز إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أجاز المشرع إمكانية إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا ما يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية.

1– حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة القانونية: تختلف حالات إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية باختلاف الجهة المختصة بإلغاء مقرر الوضع.

- **إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة القضائية من طرف قاضي تطبيق العقوبات:** مكن المشرع قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ثلاث حالات وهي: –عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات المفروضة عليه دون مبرر شرعي –صدور حكم جديد بالإدانة–طلب المعني[30]، وفي هذه الحالة يمكن للشخص المعني التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة[31]، التي يتوجب عليها الفصل فيه في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها[32].

- **إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة القضائية من طرف لجنة تكييف العقوبات: يمكن** للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغاءه، ويجب على هذه اللجنة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن، في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها[33].

---

[29]– المادة 150 مكرر 9 من قانون رقم 18–01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05–04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[30]– المادة 150 مكرر 10 من قانون رقم 18–01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05–04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

[31]– تتشكل لجنة تكييف العقوبات من قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، مدير المؤسسة العقابية عضوا، طبيب إحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والتي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة، ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 05–181، مؤرخ في 17 ماي 2005، يتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها، ج. ر . ج. ج. د. ش عدد 35، صادر في 18ماي 2005.

[32]– المادة 150 مكرر 11 من قانون رقم 18–01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05–04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق.

[33]– المادة 150 مكرر 12 من قانون رقم 18–01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05–04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.

2- آثار إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: يترتب على إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تنفيذ الشخص المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[34].

خاتمة

اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري – كغيره من التشريعات – سعى إلى مواكبة التوجه الحديث لمفهوم العقوبة، التي تولي أهمية بالغة لمسألة إعادة إدماج المحبوسين وضمان تكيفهم مع المجتمع من جديد، من خلال التخفيف من حدة المساوئ التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهذا من خلال اعتماد أنظمة عقابية أساسها الثقة في المحكوم عليه، وهذه الأنظمة كثيرة ومتنوعة من بينها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، من خلال اعتماد نظام " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" الذي كرسه المشرع بموجب أحكام القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهذا ما يعكس امتثال المشرع الجزائري لمساعي السياسة العقابية المعاصرة واستجابته لتطور الفكر الجنائي الحديث، من حيث الاهتمام بضرورة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر تكريسه لبدائل العقوبة المعاصرة التي قوامها التطور التكنولوجي الحاصل، وإقراره إمكانية استفادة المحبوسين من الأنظمة العقابية البديلة التكنولوجية، نظرا لما لها من أهمية في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع بطريقة تحول دون عودته إلى الإجرام.

ويبقى العمل بهذا النظام العقابي التكنولوجي البديل قائما في أغلب دول العالم رغم الانتقادات الموجهة إليه، حيث أن الإيجابيات التي يحققها إعمال هذا النظام سواء للمحكوم عليه أو للمجتمع تطغى على سلبياته، إذ أن الحاجة الملحة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع ووقايته من مخاطر العودة إلى الجريمة، وحماية المجتمع بصورة عامة وغيرها من الإيجابيات، تبرر الأخذ بهذا النظام رغم بعض سلبياته.

[34]- المادة 150 مكرر 13 من قانون رقم 18-01، مؤرخ في 30 جانفي 2018، يتمم القانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المرجع نفسه.